حكم بيع
العطور عبر الإنترنت

بندر بن سعود النمر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن مسألة (**حكم بيع العطور عبر الانترنت**) ، وقد وطِّئ لهذا البحث بعدة مباحث سابقة وهي:

- حكم نجاسة الخمر.
- طهارة العين النجسة بالاستحالة.
- ضابط المسكر.
- حكم استعمال الكحول والعطور الكحولية.
- حكم بيع العين الغائبة بغير وصف ولا رؤية متقدمة مع خيار الشرط.

أسأل الله القبول والتوفيق والتيسير إنه على ذلك قدير.

مدخل إلى المسألة

- المنفعة المقصودة في بيع العطور هي الحصول على الرائحة فكل وصف لا يرفع الجهالة عن هذه المنفعة فهو وصف ناقص.
- رفع الجهالة في العطور البَخورية الطبيعية أيسر منه في العطور الكحولية لإمكان معرفة رائحة البَخور الطبيعي بالنظر إلى العود.
- معرفة نوع العطر مع صورة توضح حجم المادة العطرية كافية في رفع الجهالة عن كميته كبيع الطعام جزافاً.
- المشقة تدفع اشتراط ذكر التركيز والثبات لكل عطر.
- تسويق العطر من شخص معروف أو مقبول لا يكفي في رفع الجهالة.
- أحقية الإرجاع مع جهالة المنتج لا تصحح العقد فالنبي ﷺ نهى عن بيع الملامسة والمنابذة ولم يستثن ذلك بخيار الشرط.
- إذا وكل المشتري البائعَ بشراء العطر نيابة عنه فقد انتفى اشتراط الجهالة.

العطور: جمع عِطْر، وهو اسم جامع لأشياء الطيب[1].

والعطور من حيث حالها تنقسم إلى نوعين:

النوع الأول: العطور السائلة وهي أكثر أنواع العطور انتشاراً ومن أهمها العطور الكحولية والدهنية.

النوع الثاني: العطور البخورية، وهي التي تستخدم بحرق أعواد الطيب.

ولأهمية العطور الكحولية والبخورية وكثرة استخدامها سيفصل فيهما وغيرهما في الأحكام تبع لهما.

الكحول: سائل عديم اللون له رائحة خاصة ينتج من تخمر السكر والنشاء وهو روح الخمر[2]، ومر معنا في مزيد بحث عن أحكامه في مبحث "**حكم استعمال الكحول**".

العطور الكحولية: وهي العطور المكونة من زيوت عطرية مضاف إليها مادة الكحول.

البَخور: بفتح الباء، وهو ما يتبخر به من عود ونحوه[3].

---

[1] كتاب العين للخليل بن أحمد الفراهيدي (٢/ ٨)

[2] المعجم الوسيط (٢/ ٧٧٨).

[3] لسان العرب لابن منظور (٤/ ٤٧)

والأصل في بيع العطور الإباحة قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وهذا ظاهر في بيع البخور والأدهان الخالية من الكحول، أما العطور الكحولية فقد اختلف أهل العلم في حكمها، ومرجع ذلك لاختلافهم في الكحول من حيث:

- اعتبار الكحول خمراً[٤].
- طهارة الكحول واباحة استعماله[٥].
- وفي ضابط المسكر[٦].

وقد سبق بحثها في مباحث مستقلة وخلاصة ذلك أن الكحول الذي يذهب كثيره العقل على وجه اللذة والطرب يعتبر خمراً كالكحول الإيثيلي، وأن الخمر نجسة نجاسة عينية ولا يجوز استعمالها، وأما الكحول الذي لا يذهب كثيره العقل على وجه اللذة والطرب فلا يعد خمراً ويجوز استعماله ما لم يذهب العقل أو يسبب ضرراً للبدن كشرب الكحول الميثيلي (السام).

والعطور الكحولية تتكون من زيوت عطرية وكحول إيثيلي وفيها إضافات تجعلها غير قابلة للشرب لأجل التهرب الضريبي أو لمنع استخدامها كمسكر وعليه فلا تحرم؛ لأنها مع هذه

---

[٤] وقد سبق بحثه في مبحث (حكم استخدام الكحول).

[٥] وقد سبق بحثه في مبحثي (نجاسة الخمر) و (طهارة العين النجسة بالاستحالة).

[٦] وقد سبق بحثه في مبحث (ضابط المسكر).

الإضافات لا تذهب العقل على وجه اللذة والطرب، أما إذا خلت العطور الكحولية من هذه الإضافات التي تمنع السكر فإنها تحرم.

ومع توسع الناس في بيع العطور عبر الانترنت من خلال المتاجر الإلكترونية وغيرها، وما يصاحب ذلك من شراء العطور بدون شم رائحتها، والرائحة هي منفعة العطر والجهل بهذه المنفعة يعود إلى الجهل بالسلعة ذاتها، فلابد من ضبطها بوصف يرفع عنها الجهالة كما ضبطت الأطعمة والأجهزة الإلكترونية، والمواضيع التي سنتحدث عنها في هذا الباب:

- ضابط الجهالة في السلعة.
- الوصف الرافع لجهالة عقد بيع العطور.
- بيع العطور بجهالة رائحته مع خيار الإرجاع للمشتري.
- تنبيهات مهمة في بيع العطور عبر الانترنت.
- نتائج البحث وما سبقه من بحوث.

ضابط الجهالة في السلعة

الجهالة لغة: هي اعتقاد الشيء على خلاف ما هو عليه[٧].

[٧] التعريفات للجرجاني (٤٩).

واصطلاحاً يطلق: على وصف الشيء المجهول من محل العقد صيغةً كان أو ثمناً أو مثمناً.

والجهالة أخص من الغرر، فالغرر يشمل الجهالة وغيرها، وعماد معنى الغرر يدور على ما هو مستور العاقبة كالعبد الشارد ونحوه، فكل جهالة تشتمل على غرر وليس كل غرر جهالة، وشرط انتفاء الجهالة شرط معتبر في المعاملات باتفاق الأئمة[٨].

قال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْس مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]

وعن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ: **(نهى عن بيع الغرر)**[٩].

قال القرافي رحمه الله في الفروق: (والغرر والجهالة ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعًا كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعًا كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه: هل يلحق بالأول أو بالثاني)[١٠].

وقال ابن تيمية رحمه الله: **(الغرر: هو المجهول العاقبة)**.[١١]

---

[٨] حاشية ابن عابدين (٤/ ٦)، حاشية الدسوقي (٣/ ١١) ، الفروق (٣/ ٢٤٠)، القليوبي (٢/ ١٥٨)، وشرح المنتهى (٢/ ١٤٥).

[٩] مسلم (١٥١٣).

[١٠] الفروق للقرافي (٣ / ٢٦٥)

[١١] مجموع الفتاوى (٢٩/ ٢٢)، والقواعد النورانية (ص: ٨١).

والغرر المنهي عنه لا يخرج عن أمرين:

الأول: ما تردد بين الحصول وعدمه كالعبد الآبق.

والثاني: ما كان مجهول الصفة والمقدار، وإن تحقق حصوله كشراء السلعة بدون ضبط صفاتها[١٢].

وضوابط الغرر في المعاملات ثلاثة ضوابط رئيسة إذا تحققت فالغرر مؤثر في العقد وإلا فلا:

- أن يكون الغرر كثيرًا؛ لأن الغرر اليسير جائز بالإجماع حكاه ابن رشد والقرافي والنووي[١٣].
- ألا يكون هناك حاجة عامة تدعو إليها، فإن كانت هناك حاجة عامة إلى المعاملة أبيحت المعاملة لأجل المشقة وإن كان فيها غرر كأساس الجدران.
- أن يكون أصلاً في العقد لا تابع، فإنه يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، ولذلك صح بيع الحمل مع الشاة رغم عدم صحة إفراد الحمل بالبيع، وصح بيع الثمرة قبل بدو صلاحها تبعًا للشجرة، ولا يصح إفراد بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بالعقد، ولذا قال ابن تيمية رحمه الله: (**يجوز من الغرر اليسير ضمنًا وتبعًا ما لا يجوز في غيره**)[١٤].

---

[١٢] المعاملات المالية أصالة ومعاصرة لدبيان الدبيان (٣/ ٤٩٦)

[١٣] بداية المجتهد (٢/ ١٥٥، ١٥٧)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٩٣)، الفروق للقرافي (٣/ ٢٦٥)، المجموع (٩/ ٢٥٨).

[١٤] القواعد النورانية (ص ٨٣).

الوصف الرافع لجهالة عقد بيع العطور

من المعلوم أن المنفعة المقصودة في عقود بيع العطور هي الرائحة فكل وصف لا يرفع الجهالة عن هذه المنفعة فهو وصف ناقص، وبيع العطور عبر الانترنت يتعذر فيه معرفة رائحة العطر، ولذا فإن المشتري لهذه السلعة لا يخلو من أحد أمرين:

إما أن يكون سبق له الاطلاع على السلعة بشراء أو بشم سابق للرائحة وفي هذه الحال تكون الجهالة قد ارتفعت في حقه.

وإما أنه لم يسبق له معرفة هذا العطر فيشترط معرفة الوصف الرافع للجهالة قبل إمضاء العقد، وفي العطور الكحولية يشترط معرفة أمرين:

- مكونات العطر أو نكهته.
- سعة العطر بالرقم أو بالرؤية.

فمعرفة مكونات العطر ترفع الجهالة عند أصحاب الخبرة برائحة العطور، والفارق اليسير بعد ذكر المكونات أو النكهة لا يضر، وذلك لمشقة التحرز وهذا الفارق متجاوز عنه حتى في المنتجات الأخرى فقد يشتري أحدهم طعاماً أرزاً من نوع معين ولكن الطعم يختلف بين مطعم وآخر، فهذه جهالة يسيرة لا تخل بصحة البيع.

وسعة العطر مطلب أساس لرفع الجهالة عن المنتج فإن العطر قد يكون حجمه صغير والمشتري يضن أنها أكبر من ذلك بكثير وهي جهالة كبيرة مؤثرة في صحة البيع، ولكن هذه

الجهالة تزول برؤية صورة كمية المنتج قبل الشراء ولو بدون ذكر مقدار السعة، وقد حكي الإجماع على صحة بيع الجُزاف بثمن معلوم إذا كان مجهول القدر معلوماً بالرؤية[١٥].

وأما الثبات والتركيز في العطر فهي من الأمور التي يستحب ذكرها إن عُلمت ولكن لا يلزم ذكرها لمشقة ضبطها في كل عطر.

أما العطور البخورية فالأمر أيسر منه في العطور الكحولية لإمكان معرفة رائحة العطر من خلال رؤية العود أو رؤية احتراقه، وكذلك من خلال معرفة نوع العود كعود كلمنتان طبيعي أو عود مروكي محسن، ونقول إن الوصف الرافع للجهالة في البخور يشترط له أمران أيضاً:

- ذكر نوع العود ويتحقق ذلك بأحد هذه الأمور:
  - بالنص على اسم نوع العود كعود كلمنتان طبيعي.
  - تصوير العود.
  - تصوير احتراق العود.
- ذكر مقدار العود سواء بالأوقية أو بأوزان الجرامات أو بالرؤية.

---

[١٥] التمهيد (١٣/ ٣٤٠)، المغني (٤/ ٩٣)، مجموع الفتاوى(٣٠/ ٣٠٧).

وإذا كان هناك عرف سائد في أن كل عود ذكر مجرداً فإنه طبيعي إلا ما استثني أو عكسه فيعمل به، وإن تغير نوع العود عن ذلك بأن ظنه طبيعياً فبان محسناً أو العكس فيبقى للمشتري خيار التدليس والعقد صحيح، وكذلك يقال في حال كون منظر العود أكثر من الواقع فإن البيع صحيح ويبقى للمشتري خيار التدليس أو الغبن.

ولا يشترط تصوير احتراق العود قبل البيع وذلك لإمكان ارتفاع الجهالة بمنظر العطر ونوعه من غير إحراق.

فإن قال قائل إن في اشتراط ذكر صفات العطور مشقة والمشقة تجلب التيسير، قلنا لا يسلم بوجود المشقة فالأطعمة والأدوات الالكترونية وجُل المنتجات المعروفة تباع عبر الانترنت بصفات منضبطة من غير مشقة، والجهالة في رائحة العطور تعود على أصل المنفعة.

بيع العطر بجهالة رائحته مع خيار الإرجاع للمشتري

صورة ذلك ما إذا قال البائع في عطر كحولي "هذا عطر فخم" بسعر مائة ريال وإذا لم يعجبك أرجعه فلك حق الخيار في فسخ البيع "ضمان ذهبي"، وتم البيع بدون ذكر مواصفات العطر الرافعة للجهالة.

فنقول إن الحكم على هذا البيع لا يخلو:

إما أن يكون العطر موصوفاً في الذمة-وهذا المعمول به في معظم بيوع العطور عبر الانترنت- فحكمه حكم بيع السلم الذي لم تنضبط صفاته والذي انعقد اجماع العلماء على عدم صحته.

قال ابن قدامة رحمه الله: (**الأوصاف على ضربين: متفق على اشتراطها ومختلف فيها، فالمتفق عليها ثلاثة أوصاف: الجنس، والنوع، والجودة والرداءة. فهذه لا بد منها في كل مسلم فيه، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في اشتراطها**)[١٦].

وقال النووي رحمه الله: (**أجمعوا على اشتراط وصفه [المسلم فيه] بما يضبط به**)[١٧].

وقد حكى الإجماع غير واحد من أهل العلم كالطبري وابن المنذر وابن بطال وابن العربي والقاضي عياض وابن حجر وابن مفلح ولم يستثن أحد منهم هذا الحكم بوجود خيار الشرط[١٨].

---

[١٦] المغني (٤/ ٢١١).

[١٧] شرح صحيح مسلم (١١/ ٤١).

[١٨] اختلاف الفقهاء (ص ٩٥)، الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ١٠١)، شرح صحيح البخاري لابن بطّال (٦/ ٣٦٥)، المسالك شرح موطأ الإمام مالك لابن العربي (٦/ ١١٩)، المفهِم (٤/ ٥١٥)، فتح الباري (٤/ ٤٣٠)، المبدع لابن مفلح (٤/ ١٧٥).

والحالة الثانية أن يكون هذا العطر معين قبل الشراء ولكنه وصف وصفاً لا يرفع الجهالة عنه، كما لو أنزل زيد صورة عطره الشخصي وعرضه للبيع وقال إنه "عطر فخم" فاشتراه عمرو قبل أن يعرف وصفه المنضبط.

فالحكم على هذه المسألة ينبني على مسألة حكم بيع العين الغائبة بغير وصف ولا رؤية متقدمة مع خيار الشرط وقد سبق بحثها في مبحث مستقل[١٩]، وخلاصته أن الأقرب عدم صحة البيع حتى مع خيار الشرط للمشتري وهو قول الشافعية والحنابلة فقد جاءت أدلة متعددة تنهى عن عدد من العقود نهياً مطلقاً من غير استثناء بخيار المشتري كبيع السلم[٢٠]، وبيع الملامسة والمنابذة[٢١]، وبيع الصُّبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر[٢٢]، والنهي عن بيع حبل الحبلة[٢٣] وغيرها، ولم تصحح تلك العقود بشرط الخيار إلى وصول المُسلم فيه في عقود السلم، أو معرفة مقدار الصُّبرة من التمر، أو رؤية نتاج حبل الحبلة، ولو قلنا بصحة بيع المنتج الذي فيه جهالة مع الخيار لصححنا بيع الثمر قبل بدو

---

[١٩] وقد سبق بحثه في مبحث (حكم بيع العين الغائبة بغير وصف ولا رؤية متقدمة مع خيار الشرط).

[٢٠] المغني (٤/ ٢١١).

[٢١] البخاري (٢١٤٦)، ومسلم (١٥١١)

[٢٢] مسلم (١٥٣٠)

[٢٣] البخاري (٢٢٥٦)، ومسلم (١٥١٤)

الصلاح بشرط الخيار وهذا لا يصح إجماعاً[٢٤]، والأصل في النهي عدم الصحة وعدم الاستثناء بالخيار.

ولا فرق بين عين غائبة لم توصف ستُرى بعد شهر أو شهرين وبين سلم لم يوصف وصفاً منضبطاً سيُرى بعد شهر أو شهرين أو ثمرة سيبدو صلاحها بعد هذه المدة.

وعليه ففي كلا الحالتين لا يصح بيع العطر بجهالة رائحته مع خيار إرجاع السلعة للمشتري.

تنبيهات مهمة في بيع العطور عبر الانترنت:

- إنَّ وضع العطر الكحولي بدون أي وصف في المتجر الالكتروني يؤدي إلى جهالة المنتج وفساد العقد لمن لم يطلع على المنتج سابقاً.
- لا يكفي في رفع الجهالة معرفة أن هذا العطر من العلامة الفلانية العالمية فلابد من ذكر نكهة العطر أو مكوناته.
- عبارات نحو "عطر فخم"، أو "رائحته منعشة" لا ترفع الجهالة؛ فهي بمثابة بيع طعام "جديد" أو "لذيذ" بدون معرفة هل هو خبز أو أرز أو تفاح.

---

[٢٤] المغني(63/ 4)، شرح صحيح مسلم للنووي (١٠/ ١٨١).

- تسويق العطر من شخص معروف أو مقبول لا يكفي في رفع الجهالة عن العطر.
- لا يكفي في رفع جهالة العطر الكحولي التصوير المرئي لأنه لا يبين وصف المنتج وخصائصه الرافعة للجهل بخلاف البَخور الطبيعي.
- يمكن تصحيح العقد الذي فيه جهالة بتأجيل إبرام العقد إلى حين تجربة المشتري للسلعة أو توكيل المشتري للبائع بالشراء نيابة عنه. والله أعلم

نتائج البحث وما سبقه من بحوث مرتبطة:

نضع هنا أبرز نتائج هذا البحث والبحوث السابقة له[٢٥]:

- أن الخمر نجسة نجاسة عينية وهو قول المذاهب الأربعة وحكي الإجماع عليه.
- أن العين النجسة تطهر بالاستحالة وهو قول أكثر العلماء.
- أن تنزيل حكم الخمر على عين يدور مع وجود خاصية الإسكار فيها وجوداً وعدماً.
- أن ضابط المسكر هو كل شراب يذهب كثيره العقل على وجه اللذة والطرب.
- أن الكحول الإيثيلي له حكم الخمر بخلاف الكحول الميثيلي.

---

[٢٥] وهي: "**حكم نجاسة الخمر**" و"**حكم طهارة العين النجسة بالاستحالة**" و"**ضابط المسكر**" و"**حكم استعمال الكحول والعطور الكحولية**" و "**حكم بيع العين الغائبة بغير وصف ولا رؤية متقدمة مع خيار الشرط**" و"**حكم بيع العطور عبر الانترنت**".

- أن العطور الكحولية التي لا يصحب شربها لذة ولا طرب لا تأخذ حكم الخمر.
- لا يصح بيع العطور الكحولية عبر الانترنت بالرؤية المجردة عن الوصف.
- يصح بيع العطور الكحولية إذا ذكرت المكونات أو النكهة مع معرفة الكمية.
- يصح بيع العطور البخورية إذا ذكر النوع أو رُئِي العود مع معرفة الكمية.
- لا يصح بيع العطر الذي فيه جهالة ولو مع خيار الفسخ للمشتري.

بندر بن سعود النمر

b.alnemr@gmail.com

الأحد ٥ جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ